محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الفـــتاح العواملـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

إبراهيـم أبـو طالـب ، محمـد الشـريدة ، محمـد سـامح الـدويك ، ناصـر التـل

المميـــــــــز :-

lawpedia.jo

المميـز ضـده :- مدعـي عـام الجـمارك بالإضـافة لوظيفتـه

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ((٢٠٠٧/١٧)) جـزاء المفصـولة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جزاء الجمارك رقم ((٢٠٠٥/٤٠)) فصل ٢٠٠٧/٢/٥ القاضي :-

بإدانة الظنين الأول رمضان الحفناوي بجرم مخالفة أحكام شروط التخزين خلافاً للمـادة ((٥٤)) مكرر أولاً وإدانة الظنين الثاني بجرم عدم اتباع الطرق والإجراءات المحددة في إدخال البضائع للمنطقة خلافاً للمادة ((٥٤/ب/٥)) وإدانة الظنين الثالث ، بجـرم نقل بضاعة بصورة مخالفة لأحكام القانون خلافاً للمادة ((٥٤/ب/٢)) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية .

والحكـــــم عليـــهم بمـــا يلـــي :-

١. تغريم الظنين الأول مبلغ ثلاثة آلاف دينار سنداً للمادة ((٥٤)) مكرر أولاً .

٢. تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ ((٣٠٠)) دينار عملاً للمادة ((٥٤/ب/٢+٥)) .

٣. إلزام الظنينين بدفع غرامة بواقع مثل القيمة وتعادل ((١٥٦٠٠)) دينار .

٤. مصادرة البضائع المضبوطة وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

أولاً :- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عندما نظرتا هذه الدعوى على الرغم مما يلي :-

١. إن القانون الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى هو قانون الجمارك رقم ((٢٠)) لسـنة ١٩٩٨ ولـيس قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة رقم ((٣٢)) لسنة ٢٠٠٠ بدلالة نص المادة ((٢٥/د)) من قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة .

٢. إن المحكمـــة المختصة بنظر هذه الدعوى سنداً لنص المادة ((٢٥/د)) المشار إليها أعـــلاه هـــي محكمـــة الجمارك النظامية وليست محكمة جمارك المنطقة الاقتصادية الخاصة وأن الذي ينتصب خصماً للمميز هو مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

ثانياً :- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها لنص المادة ((١٤٨)) من الأصول الجزائية والتـــي تنص على ((لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية)) حيث اعتمدت محكمة الموضوع على بينات ووثائق أجنبية مقدمة من المميز ضدها دون القيام بترجمة تلك الوثائق ترجمة قانونية الأمر الذي حرم المميز من مناقشتها .

ثالثاً :- وبالتناوب أخطأت محكمة بداية جمارك المنطقة الاقتصادية عندما قامت باستبعاد البيـــنات المقدمـــة من قبل المميز من عداد البينات المكونة لقناعتها بهذه الدعوى وعلى وجه الخصوص ((موافقة ، موافقة)) ذات الاختصـــاص واللتين تم تنظيمهما بنفس يوم الضبط واللذين يفيدان بالموافقة على خـــروج البضـــاعة ممـــا يثبت عدم وجود النية لدى المستأنف لارتكاب المخالفة المســـندة إلـــيه هـــذا مـــن جهة ومن جهة أخرى فإن القطعة المضبوطة لا يمكن استخدامها إلا للبواخر فقط وليست للاستخدام العام .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــهـذه الأســباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــــد التدقـــيق والمداولـــــة قانـــــوناً نجد أن المميز وآخرين أحيلوا للمحاكمة أمام محكمة الجمارك البدائية / منطقة العقبة الاقتصادية بموجب قرار الظن رقم ((٣٣)) لسنة ٢٠٠٥ لمحاكمتهم بجرمي :-

lawpedia.jo

١. نقل وحيازة البضاعة بصورة مخالفة لأحكام المادة ((٥٤/ب/٢)) من قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة رقم ((٣٢)) لسنة ٢٠٠٠ وفقاً لضبط دوريات الجمارك رقم ((٢٠٠٥/٧٤)) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ .

٢. مخالفة أحكام وشروط التخزين خلافاً للمادة ((٥٤)) مكرر وذلك سنداً للوقائع الواردة في قرار الظن .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وعلى الصورة الواردة بمحاضرها وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ أصدرت حكمها رقم ((٢٠٠٥/٤٠)) والذي قضت فيه بما يلي :-

١. تغريم الظنين الأول مبلغ ((٣٠٠٠)) دينار سنداً للمادة ((٥٤)) مكرر أولاً .

٢. تغريم كل واحـد من الظنينين الثانـي والثالـث مبلغ ((٣٠٠)) ديـنار عملاً بالمادة ((٥٤/ب/٢+٥)) .

٣. إلزام الظنينين الثاني والثالث بدفع غرامة بواقع مثل القيمة وتـعادل ((١٥٦٠٠)) دينار .

٤. مصادرة البضائع المضبوطة .

لم يقبل الظنين الثاني بما حكم به عليه أمام محكمة البداية وطعن بهذا الحكم استئنافاً وأن محكمة الجمارك الاستئنافية / سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٧/١٧ س جزاء)) ردت فيه الاستئناف وأيدت القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف .

لم يقبل الظنين الثاني ((المستأنف)) بقرار محكمة الاستئناف وطعن به تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ في حين تقدم المميز ضده بلائحة جوابية .

وعـــن الســـــبب الأول مـــن أســـــباب التمييـــــز نجد أن المادة ((٦)) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية قد نصت على ((تسري على المنطقة أحكام التشريعات النافذة المفعول في المملكة ويعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع أي نص في تلك التشريعات)) وأن المادة ((٢٩/ أ)) من نفس القانون قد نصت على ((تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها أحكام التشريعات الجمركية إلا وفق ما ورد عليه نص في هذا القانون)) .

وحيث أن ما أسندته النيابة العامة للاظناء ومنهم المميز هو إعادة بضائع وإدخالها إلى المنطقة الاقتصادية دون اتباع الإجراءات المحددة في قانون منطقة العقبة الاقتصادية وبشكل يخالف أحكام المادة ((٥٤/ب/٥)) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وأن هذه البضاعة تم ضبطها داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وليس داخل المنطقة الجمركية فإن ما يطبق على أفعال المميز هو القانون رقم ((٣٢)) لسنة ٢٠٠٠ وليس قانون الجمارك رقم ((٢٠)) لسنة ١٩٩٨ هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإنه وسنداً للمادة ((٣٨/ب/ج)) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجمارك البدائية منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وكذلك محكمة الجمارك الاستئنافية / منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بعد أن تم تكليف إحدى هيئات هاتين المحكمتين بالانتقال إلى العقبة وعقد جلساتها فيها مما يجعل ما ورد بهذا السبب بكافة تفرعاته حرياً بالرد .

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــي والذي ينصب على مخالفة المحكمة لنص المادة ((١٤٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على ((لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها

الخصوم بصورة علنية)) وحيث أن محكمة الدرجة الثانية أيدت محكمة الدرجة الأولى التي توصلت لإدانة المميز وباقي الاظناء بناءً على البينات الشخصية والخطية التي قدمتها النيابة وبالتالي فهو طعن بالصلاحية الموضوعية لمحكمة الاستئناف والتي تستقل بها بدون مراقبة من محكمتنا ما دام أنها توصلت لها بشكل سائغ وموافق للقانون .

وحيث أن البينات التي قدمتها النيابة تؤدي لإثبات ارتكاب المميز للأفعال التي تم إدانته بها تكون قد أصابت في تطبيق القانون ونحن نقرها على ذلك هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن ما أثاره الطاعن بهذا السبب من اعتماد محكمة الموضوع على بينات ووثائق أجنبية مقدمة من المميز ضدها دون ترجمة قانونية لم يتعرض له في أسباب استئنافه مما ينبني عليه أنه لا يملك إثارته لأول مرة أمام محكمتنا مما يجعل ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد .

وعـــن الســـبب الثالـــث فـإن ما ورد به يتعارض مع نص المـادة ((٢٧٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين الالتفات عنه .

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بـتاريخ ٢١ صـفر سـنة ١٤٢٩ هـ الموافـق ٢٠٠٨/٢/٢٧م

القاضـي المترئـس **عضـو** **عضـو**

عضـو **عضـو**

رئيس الديوان

دقـق/ أخ

lawnet.gaj.jo